

## مجموعة عمل النساء والدستور

### تحالف المنظمات النسوية

مايو 2011-مايو 2012

### مقترحات بنصوص في دستور مصر الجديد

#### مقدمة

إيماننا بأهمية مشاركة الشعب المصري بمختلف فئاته في كتابة دستور مصر الجديد، تشكلت مجموعة عمل النساء والدستور بمبادرة من مؤسسة المرأة الذاكرة في إطار جهود تحالف المنظمات النسوية المصرية لطرح مطالب النساء المصريات في الدستور الجديد. ويضم تحالف المنظمات النسوية أكثر من خمس عشرة مؤسسة وجمعية من العائلات في قضايا النساء منذ ثمانينيات القرن الماضي ضمن مؤسسات المجتمع المدني.\*

وقد قامت المرأة والذاكرة بدعوة عضوات التحالف الراغبات في المشاركة ضمن مجموعة عمل تقوم بدراسة الدساتير وطرح مبادئ دستورية ومقترحات بنصوص محددة. فانضمت لمجموعة العمل الزميلات: أماني خليل (عضوة برنامج العنف ضد النساء في مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف)، سارة نجيب (ناشطة سياسية)، مروة شرف الدين (باحثة في الدراسات القانونية وناشطة حقوقية)، سلمى النقاش (باحثة في مركز نظرة للدراسات النسوية)، يارا سلام (محامية وعضوه مركز نظرة للدراسات النسوية)، أمينة البنداري (أستاذة مساعدة في التاريخ بالجامعة الأمريكية، وعضوه مجلس أمناء المرأة والذاكرة)، هالة كمال (مدرس بآداب القاهرة متخصصة في الدراسات النسائية ومن مؤسسات المرأة والذاكرة)، وميسان حسن (مسئولة البحوث بالمرأة والذاكرة). وهي مجموعة متنوعة في تخصصاتها يمكن أن توصف عضواتها بتنوع انتماءاتها الأيديولوجية ولكن تميل إلى ما بين الفكر الليبرالي والفكر اليساري بأشكالهما المتعددة.

وقد بدأنا في طرح موضوع رؤيتنا لحقوق النساء في الدستور منذ شهر مايو 2011، وواصلنا العمل خلال العام الماضي للخروج بوثيقة النساء والدستور بناء على الآتي:

1- دراسة دساتير مصر عبر تاريخنا الحديث، مع التركيز على النصوص المتعلقة بقضايا المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص.

2- الاسترشاد باستطلاع رأي النساء من خلال استطلاع رأي قامت به مؤسسة قضايا المرأة المصرية، ومركز دعم التنمية ووسائل الاتصال، وذلك على عينتين مجموع المشاركات فيهما حوالي 20000 امرأة مصرية من مختلف محافظات الجمهورية).

\* يضم تحالف المنظمات النسوية المؤسسات والجمعيات الآتية: الجمعية القانونية لحماية الأسرة - جمعية النهوض بالمشاركة المجتمعية-جمعية امي للحقوق والتنمية - جمعية بنت الأرض - جمعية تنمية حلوان بشاير- رابطة المرأة العربية - ملتقى تنمية المرأة - مؤسسة المرأة الجديدة - مؤسسة المرأة والذاكرة- المؤسسة المصرية لتنمية الأسرة - مؤسسة قضايا المرأة المصرية - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية - مركز الاتصالات الملائمة للتدريب والتنمية اکت - مركز القاهرة لحقوق الإنسان والتنمية - مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف - نظرة للدراسات النسوية.

- 3- فتح نقاش مع المتخصصين والمتخصصات في قضايا النساء في إطار التحالف النسوي، ولجان المرأة في الأحزاب، وبعض الشخصيات القانونية والعامّة.
- 4- استعنا في الصياغة القانونية بالأستاذة صفاء زكي مراد المحامية والناشطة القانونية والحقوقية.

### مقترحات بمواد دستورية في دستور مصر الجديد

#### الديباجة أو القيم الحاكمة للدستور أو المبادئ الدستورية

- 1- مصر دولة ديمقراطية حديثة تقوم على أساس مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات وتكفل العدالة والمساواة بين جميع المواطنين والمواطنات دون أي تمييز على أساس الجنس أو الانتماءات الدينية أو الطبقية أو الجغرافية، وتكفل الدولة احترام الكرامة الإنسانية لكل إنسان على أرضها.
- 2- تلتزم الدولة باحترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في ميثاق حقوق الإنسان، كما تلتزم الدولة بجميع المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق النساء، ويحظر مخالفة التشريعات الوطنية لأحكام هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
- 3- تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين والمواطنات جميعاً الحد الأدنى من متطلبات المعيشة من الغذاء والسكن والخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية. وتولي الدولة عناية خاصة لضمان كفالة هذه الحقوق لأشخاص أو فئات معينة محرومة من تلك الحقوق.

رأينا أن تتضمن المبادئ الدستورية التزام الدولة بالمساواة والعدالة الاجتماعية باعتبارها من مبادئ الدولة المصرية.

#### مواد مقترحة لمتن الدستور

#### أولاً: المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص

- 1- المواطنون والمواطنات لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، و تكفل الدولة تكافؤ الفرص بينهم جميعاً في جميع المجالات، كما يجوز اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها لحماية أشخاص أو فئات معينة للنهوض بأوضاعهم.
- 2- يجرم التمييز ضد أي مواطن أو مواطنة بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الاعتقاد أو الحالة الاجتماعية أو الحمل، ويعتبر التمييز بجميع أشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم.
- 3- تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال سياسات وآليات التمييز الإيجابي المنصوص عليه في اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها وتحط من شأنها.

قررنا الحفاظ على فكرة المساواة مع ربطها بعدم التمييز وتكافؤ الفرص. في دستور 1923، 1956، 1971: "المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين." ويأتي دستور 1971 فينص: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة." ويختلف فقط عن دستور 1956 في استخدام "المواطنون" بدل "المصريون" في نفس المادة. وقد رأينا التأكيد على المواطنة مع تأنيث اللغة في النص: "المواطنون والمواطنات ..."، كما أضفنا تفاصيل بشأن التمييز وأكدنا مسؤولية الدولة في تعزيز المساواة وتكافؤ الفرص، مع تجريم التمييز على أي أساس وتعزيز سياسات التمييز الإيجابي. وأضفنا هنا مبدأ تكافؤ الفرص الذي كان منصوصا عليه في دستور 1971 في مادة منفصلة نصها: "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين".

4- تلتزم الدولة بخلق آلية لضمان وتعزيز المساواة مثل مكتب المحام العام المختص بمنع التمييز. وهي آلية ينشئها ويراقبها البرلمان ويختص بإعمال مبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال وحسم وحل النزاع القائم على التمييز بين أي مواطن أو مواطنة وأي طرف آخر سواء كان هيئة أو شخصا. ويقدم المحامي العام تقريرا سنويا إلى البرلمان عن عدد ونوعية هذه النزاعات وكيفية حلها. وتشمل هذه النزاعات التمييز ضد المرأة في الحصول على العمل وعلى الترقية وعلى التدريب وعلى الأجر المتساوي أو التمييز ضد المرأة العاملة بسبب الحمل والولادة أو الاعتداء الجنسي على المرأة وغيره من الانتهاكات.

أضفنا هنا مادة بشأن الآلية الوطنية لضمان المساواة. وقد وجدنا أن دستور جنوب أفريقيا ينص على وجود آلية وطنية وهي لجنة المساواة بين الجنسين، مع تحديد مهامها وسلطاتها. وهي لجنة ضمن 3 لجان منصوص عليها في الدستور: لجنة حقوق الإنسان، ولجنة تعزيز وحماية حقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية، ولجنة المساواة بين الجنسين.

## ثانيا: المشاركة السياسية

1- تضمن الدولة الالتزام بتمثيل كافة فئات وطوائف المجتمع في مجالسها على أن تكفل حق المناصفة في تمثيل النساء.

2- تلتزم الدولة بضمان المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف والمناصب العامة والقيادية.

في الدساتير عادة ما تتم الإشارة إلى "الحقوق السياسية" وترتبط بمبدأ الانتخاب. هذه المادة أضفناها تلزم الدولة بضمان تمثيل جميع الفئات في مجالسها، وحق المناصفة للنساء، بالإضافة إلى التزام الدولة بضمان المساواة في تولي المناصب العامة.

## ثالثاً: العمل

- 1- العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة لكل مواطن ومواطنة لقاء أجر عادل ومتساوي ووفقاً لشروط العمل اللائق، وحماية حقوق العمل لكافة أشكال العمالة الرسمية وغير الرسمية والموسمية وغير الدائمة، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين أو المواطنات إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة بمقابل عادل.
- 2- تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين والمواطنات جميعاً. (دستور 56)

نص المادة في دستور 1971: "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع. ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل." وقد قمنا بالجمع هنا بين نص المادة الخاصة بالعمل في دستور 1971، كذلك استعنا بالمادة الخاصة بالتأمين الاجتماعي والمعاشات الواردة في دستور 1956.

## رابعاً: التعليم

- 1- التعليم المجاني حق تكفله الدولة في جميع مراحلها. وهو إلزامي للبنين والبنات في مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، كما تضمن تكافؤ الفرص وعدم التمييز في المؤسسات التعليمية. وعلى الدولة أن تضمن توفر فرص التعليم المناسب للمعاقين والمعاقات وذوي وذوات الاحتياجات الخاصة.

نص المادة في دستور 1956: "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج."

وقد رأينا النص على حق التعليم المجاني في جميع المراحل. كما أكدنا على مسؤولية الدولة في ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز عموماً ليس فقط على أساس الجنس.

وبعد نقاش قررنا عدم الإشارة في هذه المادة إلى استقلال الجامعة ومراكز البحث العلمي لأنه من الأوقع أن يتم إفراد مادة منفصلة عن استقلال الجامعات والتعليم العالي. (أنظر/ي المقترحات الخاصة بنصوص مواد التعليم العالي والبحث العلمي واستقلال الجامعات)

## خامساً: الحريات العامة والخاصة

- 1- تلتزم الدولة بكفالة حق المواطنين والمواطنات في التظاهر السلمي وحرية الرأي والتعبير وحرية التنظيم وتشكيل الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات والجمعيات وحماية استقلاليتها وجميع التنظيمات الأخرى.

2- تلتزم الدولة بضمان حرية الإعلام والتتقيف بما لا يخل من القيم الدستورية الخاصة بالمواطنة وتجريم التمييز بين المواطنين، كما يحق لكل المواطنين والمواطنات دون تمييز الوصول للمعلومات وتداولها وإنتاج الثقافة دون أي شكل من أشكال التمييز، ومواكبة التطور التكنولوجي وكفالتة للجميع دون تمييز.

3- تلتزم الدولة بضمان حق كل مواطن ومواطنة في الخصوصية والحرية الشخصية والسلامة الجسدية والنفسية، وفي حماية حرمة الجسد. وتجرم كافة ممارسات وأشكال العنف والتعذيب، وكافة أشكال المعاملة الإنسانية التي تحط من الكرامة سواء في المجال العام أو الخاص.

وجدنا هنا أن الاختصار فيه فائدة لأنه يفتح مجال الحريات بدلا من تحديدها. وقد أضفنا إلى الحرية الشخصية مسألة الحق في الخصوصية والسلامة الجسدية والنفسية.

#### سادسا: الطفولة

1- تكفل الدولة حماية الطفولة وترعى النشء وفق اتفاقية حقوق الطفل و تضمن مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وتلتزم بتوفير خدمات رعاية الأطفال في جميع الأماكن المختلفة، وتعتبر الدولة أن تنشئة الأطفال حقا ومسؤولية مشتركة بين الوالدين أو المسؤولين عن الطفل، وتتعهد الدولة بمراقبة ضمان حقوق الأطفال، ولجميع الأطفال نفس الحقوق بغض النظر عن حالة الوالدين الزوجية.

وجدنا أن دستور 1954 يربط بين الأسرة والدين والأخلاق، ودستور 1956 يفرد مادة تربط بين الأسرة والأمومة والطفولة ونصها "تكفل الدولة وفقا للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة". أما دستور 1971 فينص على الآتي: "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم".

وقد قررنا أفراد المادة للطفولة، مع التأكيد على حق ومسؤولية كلا الوالدين في التنشئة.

#### سابعا: الرعاية الصحية

1- تلتزم الدولة تجاه جميع المواطنين والمواطنات بتوفير خدمات الرعاية الصحية المجانية، بما في ذلك الصحة الإنجابية والنفسية والجنسية. كما تلتزم الدولة برعاية كافة فئات المجتمع التي تحتاج إلى خدمات صحية معينة كالمعوقين والمعوقات وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من فئات المجتمع. وتكفل الدولة فرص العلاج المجاني المناسب للمعاقين والمعاقات وذوي وذوات الاحتياجات الخاصة.

رأينا التأكيد على أن تكفل الدولة الرعاية الصحية المجانية بكافة أنواعها.